ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

بنك المغرب. ـ ترويج أوراق بنكية جديدة.

مرسوم رقم 2.02.403 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) بالموافقة على ترويج أوراق بنكية جديدة من فئة 20 درهما و 50 درهما و 100 درهم و 200 درهم 1998

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 135.02 صادر في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب 1999

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب 1999

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب 2000

نصوص خاصة

إقليم الجديدة. ـ ضم قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.02.443 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة سيدي علي بن حمدوش بإقليم الجديدة 2001

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الصويرة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.428 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على وادي سميمو بالنقطة الكيلومترية 000+742 بالطريق الوطنية رقم 1 بقيادة سميمو بجماعة سميمو بدائرة تمنار وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة..... 2001

بلدية الحي الحسني. ـ التراجع عن نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.501 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) يقضي بالتراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية نزعت ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.73.011 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1393 (10 ماي 1973) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقبرة بالحي الحسني وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2002

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير العدل رقم 864.02 صادر في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002) بتتميم القرار رقم 1414.99 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2003

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 908.02 صادر في 23 من ربيع الأول 1423 (5 يونيو 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2003

قرار للأمين العام للحكومة رقم 909.02 صادر في 23 من ربيع الأول 1423 (5 يونيو 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2003

قرار للأمين العام للحكومة رقم 907.02 صادر في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2003

قرار للأمين العام للحكومة رقم 910.02 صادر في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2003

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1010.02 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2004

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 987.02 صادر في 15 من ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 2005

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 988.02 صادر في 15 من ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 2005

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 989.02 صادر في 15 من ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 2006

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 990.02 صادر في 17 من ربيع الأول 1423 (30 ماي 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 2006

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 991.02 صادر في 21 من ربيع الأول 1423 (3 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بمعهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط..... 2007

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 992.02 صادر في 21 من ربيع الأول 1423 (3 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2007

وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن) رقم 914.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة من الدرجة الممتازة..... 2008

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن) رقم 915.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة..... 2008

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن) رقم 916.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة..... 2008

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن) رقم 917.02 صادر في 17 من ربيع الأول 1423 (30 ماي 2002) بإجراء مباراة لولوج إطار مهندس الدولة..... 2009

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن) رقم 918.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 2009

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن) رقم 919.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 2010

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن) رقم 920.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة..... 2010

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن) رقم 921.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة واضعي الخرائط الممتازين..... 2010

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 829.02 صادر في 3 ربيع الأول 1423 (16 ماي 2002) بتغيير القرار رقم 1584.98 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة..... 2011

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 792.02 صادر في 24 من صفر 1423 (8 ماي 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة..... 2012

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 793.02 صادر في 20 من محرم 1423 (4 أبريل 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 2968.97 الصادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان 2017

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 794.02 صادر في 20 من محرم 1423 (4 أبريل 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 1570.98 الصادر في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في إطار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.... 2022

وزارة النقل والملاحة التجارية.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 795.02 صادر في 24 من صفر 1423 (8 ماي 2002) بتغيير القرار رقم 1257.98 الصادر في 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية..... 2025

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 830.02 صادر في 3 ربيع الأول 1423 (16 ماي 2002) بتغيير القرار رقم 1731.98 الصادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية..... 2025

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.02.403 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) بالموافقة على ترويج أوراق بنكية جديدة من فئة 20 درهما و 50 درهما و 100 درهم و 200 درهم.

الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و15 و17 و18 و49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب بتاريخ 24 من محرم 1423 (8 أبريل 2002) المقرر على إثرها إصدار أوراق بنكية جديدة من فئة 20 درهما و50 درهما و100 درهم و200 درهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على ترويج الأوراق البنكية المذكورة وباقتراح منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ترويج أوراق بنكية جديدة من فئة 20 درهما و 50 درهما و 100 درهم و 200 درهم.

المادة الثانية

تتداول الأوراق البنكية الجديدة بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

*** ورقة 20 درهما :**

- المقاس : 140 ملم x 70 ملم ؛
- اللون السائد : البنفسجي ؛
- الفكرة العامة : الشبيبة والرياضة ؛
- أجزاء الفكرة : الشبيبة ؛
- الوجه : • العنصر الرئيسي : صورة صاحب الجلالة الملك محمد السادس ؛
  - الوسمة : منظر جوي للملعب الأولمبي «مركب الأمير مولاي عبد الله» ؛
  - يسار صورة صاحب الجلالة : لوحة من الزليج مع صورة غير ظاهرة للقيمة الإسمية «20» ؛
  - أرضية الورقة : زخرفة مقتبسة من الهندسة المعمارية المغربية ؛
- الظهر : • الوسمة : رسوم تشكيلية لألعاب رياضية ؛
  - الجانب الأيمن : نجمة خماسية تتحول إلى كتاب مفتوح ؛
  - الجانب العلوي : لوحة أفقية لزخرفة تقليدية.

*** ورقة 50 درهما :**

- المقاس : 147 ملم x 70 ملم ؛
- اللون السائد : الأخضر ؛
- الفكرة العامة : الأرض ؛
- أجزاء الفكرة : الماء ؛
- الوجه : • العنصر الرئيسي : صورة صاحب الجلالة الملك محمد السادس ؛
  - الوسمة : سد محمد الخامس ؛
  - يسار صورة صاحب الجلالة : لوحة زخرفية مع صورة غير ظاهرة للقيمة الإسمية «50» ؛
  - أرضية الورقة : رسم زهور مقتبسة من الهندسة المعمارية التقليدية ؛
- الظهر : • الوسمة : رسم لبنايات من الطين (القصور) ؛
  - الجانب الأيمن : نجمة خماسية تتحول إلى نقطة ماء، زهرة عباد الشمس، سنبلة قمح وقطع خزفية ؛
  - الجانب العلوي :إفريزات بزخارف تقليدية.

*** ورقة 100 درهم :**

- المقاس : 150 ملم x 78 ملم ؛
- اللون السائد : البني ؛
- الفكرة العامة : الصحراء ؛
- أجزاء الفكرة : الصحراء ؛
- الوجه : • العنصر الرئيسي : صور أصحاب الجلالة، المرحوم محمد الخامس، المرحوم الحسن الثاني وجلالة الملك محمد السادس ؛
  - الوسمة : ضريح محمد الخامس ؛
  - يسار صورة صاحب الجلالة : لوحة لرسوم تشكيلية تقليدية مغربية مع صورة غير ظاهرة للقيمة الإسمية «100» ؛
  - أرضية الورقة : قوس وأشكال زخرفية ؛
- الظهر : • الوسمة : مشهد للمسيرة الخضراء ؛
  - الجانب الأيمن : نجمة خماسية تتحول إلى حمامة، مستحثة قوقعة، مشبك تقليدي، رسم لتلال رملية ؛
  - الجانب العلوي : خريطة المغرب، إفريز مع أشكال زخرفية.

*** ورقة 200 درهم :**

- المقاس : 158 ملم x 78 ملم ؛
- اللون السائد : الأزرق ؛
- الفكرة العامة : البحر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أجزاء الفكرة : مسجد الحسن الثاني ؛

- الوجه : • العنصر الرئيسي : صورتا صاحب الجلالة المرحوم الحسن الثاني وجلالة الملك محمد السادس ؛

• الوسمة : منظر لمسجد الحسن الثاني ؛

• يسار صورة صاحب الجلالة : لوحة زخرفية مقتبسة من الهندسة المعمارية المغربية مع صورة غير ظاهرة للقيمة الإسمية «200» ؛

• أرضية الورقة : أشكال مقتبسة من الفن التقليدي ؛

- الظهر : • الوسمة : نافذة لمدرسة العلوم الدينية بمسجد الحسن الثاني ؛

• الجانب الأيمن : نجمة خماسية تتحول إلى محار، منظر جزئي لمنار، مشهد للبحر ؛

• الجانب العلوي : لوحة بأشكال مقتبسة من الهندسة المعمارية المغربية.

المادة الثالثة

تظل جميع الأوراق البنكية الرائجة في تاريخ نشر هذا المرسوم متداولة بصفة قانونية وتحتفظ بقوتها الإبرائية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 135.02 صادر في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 مشفوعة بشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة «معترف بمعادلتها لها :

« .....

« فرنسا :

« .....

« - دبلوم الدولة لدكتور في الطب المسلم من جامعة ستراسبورغ، «لويس باستور Université de Strasbourg - Louis-Pasteur».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 مشفوعة بالبكالوريا للتعليم «الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«.....

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

«.....

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من جامعة الدولة «للطب بكورسك، دورة 19 يونيو 1996، مشفوع بشهادة تدريب «لمدة سنة بمصلحة أمراض النساء والتوليد بالمركز الاستشفائي «الرباط ـ سلا، مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة «بالرباط.

«رومانيا :

«.....

« ـ لقب دكتور في الطب تخصص طب عام، كلية الطب ـ جامعة الطب «والصيدلة بتيميشوارا، دورة سبتمبر 1995، مشفوع بشهادة «تدريب لمدة سنة من 12 يناير 2001 إلى 28 يناير 2002 «بمصلحة الأمراض الجلدية بالمركز الاستشفائي ابن رشد «بالدار البيضاء، مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة «بالدار البيضاء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة «الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 مشفوعة بالبكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« بولونيا :

«.....

« ـ لقب دكتور في الطب (Tytul Lekarza) المسلم من Wydziac «Lekarski Akademia medyczna I.M Piastow Slaskich we wroclawiu »، دورة 20 يونيو 1994 مشفوع بشهادة تدريب «لمدة سنة بالمستشفى الإقليمي لبني ملال.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.443 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة سيدي علي بن حمدوش بإقليم الجديدة

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير التجهيز ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة سيدي علي بن حمدوش بإقليم الجديدة مساحتهما على التوالي خمسة آلاف ومائتان وأربعون مترا مربعا (5240 م²) وستة آلاف وسبعمائة متر مربع (6700 م²)، تستخرجان من الملكين المخزنيين موضوع الرسمين العقاريين عدد 11960/ س و 7643/ ز، المسجلين تحت عدد 69 و 41 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بالجديدة والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

مرسوم رقم 2.02.428 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على وادي سميمو بالنقطة الكيلومترية 000 + 742 بالطريق الوطنية رقم 1 بقيادة سميمو بجماعة سميمو بدائرة تمنار وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من فاتح نوفمبر 2000 إلى 2 يناير 2001 بجماعة سميمو بقيادة سميمو بدائرة تمنار بإقليم الصويرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على وادي سميمو بالنقطة الكيلومترية 000 + 742 بالطريق الوطنية رقم 1 بقيادة سميمو بجماعة سميمو بدائرة تمنار بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/750 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	- أتنان الحسين، دوار اداوعزة، جماعة اداوعزة ؛ - جرادي مبارك، دوار آيت علي آيت بها نكنافة ؛ - جرادي الحاج محمد الكبير، دوار آيت علي آيت بها نكنافة ؛ - قيادة سميمو، دائرة تمنار، إقليم الصويرة.	860	أرض جرداء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.501 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) يقضي بالتراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية نزعت ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.73.011 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1393 (10 ماي 1973)، بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقبرة بالحي الحسني وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976)، بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.011 الصادر في 7 ربيع الآخر 1393 (10 ماي 1973)، بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقبرة سيدي الخدير بالجماعة الحضرية للحي الحسني وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية الحي الحسني، المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 31 أغسطس 2001 برسم دورته العادية ؛

وعلى عقد الهبة المصحح الإمضاء بتاريخ 27 ماي 2002، الذي تم بموجبه التخلي بالمجان لفائدة بلدية الحي الحسني عن جزء من القطعة الأرضية رقم 3 حسب الترتيب الوارد في الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.73.011 المشار إليه أعلاه، كما هو مبين في هذا العقد، مقابل التراجع عن نزع ملكية هذه القطعة موضوع الرسم العقاري رقم 7629/د، كما رسمت حدودهما وموقعهما بلون مغاير في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لبلدية الحي الحسني في التراجع عن نزع ملكية القطعة الأرضية رقم 3 حسب الترتيب الوارد في الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.73.011 المشار إليه أعلاه، موضوع الرسم العقاري رقم 7629/د، التي تقدر مساحتها بـ 39700 م²، والواقعة بالوفاق، بحي الألفة.

المادة الثانية

مقابل هذا التراجع، يتخلى السادة والسيدات محمد بن عبد الله الجمل، أحمد بن عبد الله الجمل، مجدان بوعزاوي، السعدية بنت بوعزاوي، فوزية بنت بوعزاوي، عبد الكريم بن بوعزاوي، وخدوج بنت عبد القادر، بصفتهم مالكين، عن جزء من القطعة الأرضية الوارد ذكرها في المادة الأولى أعلاه، تبلغ مساحته 24660 م²، إضافة إلى مساحة 240 م² مبنية بالطابق السفلي للعمارة رقم 19، في إطار الملكية المشتركة، وكذا قطعة أرضية مساحتها 500 م²، مجهزة ومعدة للألعاب الرياضية، تستخرج من الرسم العقاري عدد 7629/د، مع التزامهم بعدم مطالبة الجماعة بأي تعويض مادي، وبالتنازل عن جميع الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في هذا الشأن.

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية الحي الحسني، بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 864.02 صادر في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002) بتتميم القرار رقم 1414.99 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير العدل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1414.99 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1414.99 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) :

«المادة الأولى. ـ يعين .....

« ..... المفوضة إليهم من لدن وزير العدل :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
إقليم سطات.	مدير السجن المحلي ببرشيد.	نائب المدير.	الخازن الجهوي بسطات.
إقليم سطات.	مدير السجن المحلي بابن احمد.	نائب المدير.	الخازن الجهوي بسطات.
إقليم تارودانت.	مدير السجن المحلي بتارودانت.	نائب المدير.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
عمالة إنزكان ـ آيت ملول.	مدير السجن المحلي بآيت ملول.	نائب المدير.	الخازن الجهوي بأكادير.
إقليم خريبكة.	مدير السجن الفلاحي بالفقيه بن صالح.	نائب المدير.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
إقليم تيزنيت.	مدير السجن المحلي بتيزنيت.	نائب المدير.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
عمالة المحمدية.	مدير السجن المحلي بالمحمدية.	نائب المدير.	خازن عمالة المحمدية.
إقليم أزيلال.	مدير السجن المحلي بأزيلال.	نائب المدير.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
إقليم الناضور.	مدير السجن الفلاحي بزايو.	نائب المدير.	الخازن الإقليمي بالناضور.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002).

الإمضاء : عمر عزيمان.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 908.02 صادر في 23 من ربيع الأول 1423 (5 يونيو 2002) يؤذن (الإذن رقم 2293) للسيدة بوثينة شكري، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001 أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة ميسور.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 909.02 صادر في 23 من ربيع الأول 1423 (5 يونيو 2002) يؤذن (الإذن رقم 2280) للسيد يونس أوبلقاس، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1997 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 907.02 صادر في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002) يؤذن (الإذن رقم 2298) للسيدة سناء الحريشي، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريز لافيليت بتاريخ 9 أكتوبر 2000 أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 910.02 صادر في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002) يؤذن (الإذن رقم 2299)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للسيدة ليلى عبد السلامي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية فكتور هورتا ببروكسيل بتاريخ 8 سبتمبر 2000 أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1010.02 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) يؤذن (الإذن رقم 2294) للسيدة لبنى منار، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريز لافيليت بتاريخ 21 يوليو 2000 أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 987.02 صادر في 15 من ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمعهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2002) وذلك في التخصص التالي :

- المعلوميات أو اللسانيات التطبيقية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 988.02 صادر في 15 من ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2002) وذلك في التخصص التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ اللغة الفرنسية وآدابها : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 989.02 صادر في 15 من ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق بالدار البيضاء مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2002) وذلك في التخصص التالي :

ـ اللغة الإسبانية وآدابها (لسانيات) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 990.02 صادر في 17 من ربيع الأول 1423 (30 ماي 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2002) وذلك في التخصص التالي :

- الفيزياء (الإلكترونيك) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1423 (30 ماي 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 991.02 صادر في 21 من ربيع الأول 1423 (3 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بمعهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمعهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث (تخصص حارس الورش) دورة 25 سبتمبر 2002.

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1423 (3 يونيو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 992.02 صادر في 21 من ربيع الأول 1423 (3 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع (تخصص لحام) دورة 25 سبتمبر 2002 للعمل بالحي الجامعي بطنجة.

تفتح المباراة في وجه المترشحين حملة شهادة التخصص التي تسلمها مراكز التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 10 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1423 (3 يونيو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن) رقم 914.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 254.90 الصادر في 5 ربيع الأول 1410 (6 أكتوبر 1989) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الترقي إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - قطاع الطاقة والمعادن - ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 29 و 30 أكتوبر 2002 امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، ويفتح في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى المتوافرة لهم أربع سنوات في الخدمة الفعلية على الأقل بالدرجة التي ينتمون إليها. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - قطاع الطاقة والمعادن - (مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية) قبل 11 أكتوبر 2002 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن) رقم 915.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 257.90 الصادر في 5 ربيع الأول 1410 (6 أكتوبر 1989) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - قطاع الطاقة والمعادن - ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 19 و 20 نوفمبر 2002 امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة، ويفتح في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل في درجتهم. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في سبعة (7) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - قطاع الطاقة والمعادن - (مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية) قبل 31 أكتوبر 2002 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن) رقم 916.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 258.90 الصادر في 5 ربيع الأول 1410 (6 أكتوبر 1989) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - قطاع الطاقة والمعادن - ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 19 و 20 نوفمبر 2002 امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة، ويفتح في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى المتوافرة لهم أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون إليها. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في ثمانية (8) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - قطاع الطاقة والمعادن - (مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية) قبل 31 أكتوبر 2002 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن) رقم 917.02 صادر في 17 من ربيع الأول 1423 (30 ماي 2002) بإجراء مباراة لولوج إطار مهندس الدولة.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 256.90 الصادر في 5 ربيع الأول 1410 (6 أكتوبر 1989) بتنظيم مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - قطاع الطاقة والمعادن - ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 29 و 30 و 31 أكتوبر 2002 مباراة لولوج إطار مهندس الدولة، وتفتح في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في 47 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذه المباراة إلى وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - قطاع الطاقة والمعادن - (مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية) قبل 11 أكتوبر 2002 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1423 (30 ماي 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن) رقم 918.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9) التابع لوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - قطاع الطاقة والمعادن - ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 11 و 12 نوفمبر 2002 بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - قطاع الطاقة والمعادن - امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9)، ويفتح في وجه المحررين الذين قضوا أربع سنوات (4) من الخدمة بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في منصبين اثنين (2).

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - قطاع الطاقة والمعادن - (مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية) قبل 29 أكتوبر 2002 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن) رقم 919.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 141.90 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 8 و 9 أغسطس 2002 امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9)، ويفتح في وجه التقنيين من الدرجة الثانية بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ـ قطاع الطاقة والمعادن ـ المثبتين توفرهم على أقدمية أربع سنوات (4) بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في 18 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ـ قطاع الطاقة والمعادن ـ (مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية) قبل 2 أغسطس 2002 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن) رقم 920.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 142.90 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 8 و 9 أغسطس 2002 امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10)، ويفتح في وجه التقنيين من الدرجة الأولى بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ـ قطاع الطاقة والمعادن ـ المثبتين توفرهم على أقدمية أربع سنوات (4) بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في 14 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ـ قطاع الطاقة والمعادن ـ (مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية) قبل 2 أغسطس 2002 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن) رقم 921.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة واضعي الخرائط الممتازين.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.234 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1086.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بشأن النظام الخاص بامتحانات الأهلية المهنية لولوج درجة واضعي الخرائط الممتازين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 11 و 12 نوفمبر 2002 بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ـ قطاع الطاقة والمعادن ـ امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة واضعي الخرائط الممتازين (السلم 9)، ويفتح في وجه واضعي الخرائط الذين قضوا أربع سنوات (4) من الخدمة بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ـ قطاع الطاقة والمعادن ـ (مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية) قبل 29 أكتوبر 2002 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 829.02 صادر في 3 ربيع الأول 1423 (16 ماي 2002) بتغيير القرار رقم 1584.98 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، كما وقع تغييره وتتميمه المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 421.98 الصادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإحداث وتأليف اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 1584.98 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة ؛

وعلى المحاضر الصادرة عن لجنة إحصاء الأصوات المنبثقة عن انتخابات 30 أبريل 1998 خلال اجتماعها المنعقد يوم 14 ماي 1998 ؛

وحيث إن اللائحة التي فازت بالمقاعد الأربعة الرسميين والنواب تتضمن أسماء أربعة مرشحين فقط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي الباب الثاني من الجدول الملحق للقرار رقم 1584.98 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1423 (16 ماي 2002).

الإمضاء : التهامي الخياري.

*

* *

«ملحق للقرار رقم 1584.98 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998)

«بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة

«إزاء موظفي وزارة الصحة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
01	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الرحمان الأزهري ؛ مصطفى شناوي.	العربي الدكالي الخلفي.	بدون تغيير

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 792.02 صادر في 24 من صفر 1423 (8 ماي 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، كما وقع تغييره وتتميمه المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية/الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 1532.97 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1418 (2 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية (كتابة الدولة في الصحة)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية/الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم كما يلي الجدول رقم 2 الملحق بالقرار رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«العمالات أو الأقاليم: الرباط

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
01	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان	- خارج الدرجة - الدرجة الاستثنائية	صلاح الدين بناني	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		- الدرجة الممتازة	صلاح الدين بناني	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		- الدرجة الأولى	صلاح الدين بناني	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

جميع عمالات وأقاليم المملكة:

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
02	-النفسانيون -المساعدون الطبيون	- نفساني ممتاز - نفساني - نفساني مساعد - مساعد طبي ممتاز - مساعد طبي	صلاح الدين بناني عبد الواحد رضى عبد الكريم جعفر	بدون تغيير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير

«العمالات أو الأقاليم: الرباط

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
03	الممرضون المجازون من الدولة	- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	صلاح الدين بناني	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	صلاح الدين بناني محمد مفتاح	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	
04	- مساعدو الصحة المجازون من الدولة	- مساعد الصحة مجاز من الدولة	صلاح الدين بناني محمد مفتاح محمد أقبوب	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
05	- الممرضون المساعدون	- ممرض مساعد من الدرجة الممتازة - ممرض مساعد من الدرجة الأولى - ممرض مساعد من الدرجة الثانية	صلاح الدين بناني محمد مفتاح محمد أقبوب	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
06	- مساعدو الصحة الإعداديون - المعاونون الصحيون	- مساعد الصحة إعدادي ممتاز	صلاح الدين بناني محمد مفتاح	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغير
		-مساعد الصحة إعدادي - - معاون الصحة - معاون الصحة ممتاز	صلاح الدين بناني	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«جميع عمالات وأقاليم المملكة:

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
07	بـــــدون تـــــغـــــيـــــيـــــر						
08	-المتصرفون الإقليميون -المتصرفون المقتصدون -المتصرفون المساعدون	متصرف إقليمي ممتاز	صلاح الدين بناني رئيسا	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		متصرف إقليمي	صلاح الدين بناني رئيسا	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		- متصرف مقتصد -متصرف مساعد	صلاح الدين بناني رئيسا	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	

«العمالات أو الأقاليم : الرباط +سلا+ الصخيرات -تمارة + الخميسات + القنيطرة + سيدي قاسم + فـاس الجديد دار الدبيبغ + فاس المدينة + زواغة «مولاي يعقوب + صفرو + بولمان + مكناس المدرة + مكناس الإسماعيلية + الحاجب +خنيفرة + الراشيـدية + إفران + تـازة + تاونات + الحسيمة + «وجدة أنكاد + بركان + تاوريرت + جرادة + فيكيك + الناظور + تطوان + شفـشاون + طنجة – أصيلا + الفحص بني مكادة + العرائش .

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
09	-المقتصدون -المحررون -الكتاب	-مقتصد ممتاز -محرر ممتاز -مقتصد -محرر	صلاح الدين بناني رئيسا	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
	-المقتصدون الثانيون	-كاتب ممتاز --مقتصد ثان ممتاز	صلاح الدين بناني رئيسا	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	
		-كاتب -مقتصد ثان	صلاح الدين بناني رئيسا	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	
10	-المرممون -التقنيون -المساعدون التقنيون -الحرفاء -مسيروالآلات مساعد تقني مختص	-تقني من الدرجة الممتازة -تقني من الدرجة الأولى	صلاح الدين بناني رئيسا	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		-مرمج ممتاز -مرمج -تقني من الدرجة الثانية	صلاح الدين بناني رئيسا	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	
		-مساعد تقني مختص -مساعد تقني -حريف -مسير آلة ممتاز -مسير آلة	صلاح الدين بناني رئيسا	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«العمالات أو الأقاليم: الرباط

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
11	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز	صلاح الدين بناني	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون التنفيذ	صلاح الدين بناني محمد مفتاح	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	
12	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة –عون عمومي خارج الصنف –عون عمومي الصنف الأول	صلاح الدين بناني	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		–عون عمومي الصنف الثاني	صلاح الدين بناني	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	
		–عون عمومي الصنف الثالث –عون عمومي الصنف الرابع	صلاح الدين بناني	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	
13	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز	صلاح الدين بناني	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون خدمة	صلاح الدين بناني محمد مفتاح	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« العمالات أو الأقاليم : سلا – الخميسات – تمارة – الصخيرات

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المساوية الأعضاء		الباب الأول: تنظيم الإدارة		الباب الثاني: تنظيم الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
01	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان	- خارج الدرجة - الدرجة الإستثنائية	السعدية الحنشي رئيسا	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		- الدرجة الممتازة	السعدية الحنشي رئيسا	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		- الدرجة الأولى	السعدية الحنشي رئيسا	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
03	الممرضون المجازون من الدولة	- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	السعدية الحنشي رئيسا	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	السعدية الحنشي رئيسا سعاد الحر	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	
04	- مساعدو الصحة المجازون من الدولة	- مساعد الصحة مجاز من الدولة	السعدية الحنشي رئيسا عزيزة عدي الدكاني محمد	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
05	- الممرضون المساعدون	- ممرض مساعد من الدرجة الممتازة - ممرض مساعد من الدرجة الأولى - ممرض مساعد من الدرجة الثانية	السعدية الحنشي رئيسا سعاد الحر	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
06	- مساعدو الصحة الإعداديون - الملاونون الصحيون	- مساعد الصحة إعدادي ممتاز	السعدية الحنشي رئيسا سعاد الحر	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		- مساعد الصحة إعدادي - معاون الصحة - معاون الصحة ممتاز	السعدية الحنشي رئيسا	عزيزة عدي	بدون تغير	بدون تغير	
11	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز	السعدية الحنشي رئيسا	عزيزة عدي	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		عون التنفيذ	السعدية الحنشي رئيسا	سعاد الحر	بدون تغير	بدون تغير	
12	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة -عون عمومي خارج الصنف -عون عمومي الصنف الأول -عون عمومي الصنف الثاني	السعدية الحنشي رئيسا	عزيزة عدي	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		-عون عمومي الصنف الثالث -عون عمومي الصنف الرابع	السعدية الحنشي رئيسا	سعاد الحر	بدون تغير	بدون تغير	
13	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز	السعدية الحنشي رئيسا	عزيزة عدي	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		عون خدمة	السعدية الحنشي رئيسا سعاد الحر	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	

المادة الثانية. - يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1423 (8 ماي 2002).

الإمضاء : التهامي الخياري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 793.02 صادر في 20 من محرم 1423 (4 أبريل 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 2968.97 الصادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة خاصة الفصلين 6 و 7 منه ؛

وعلى القرار رقم 1507.97 الصادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالسكان، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 2968.97 الصادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان، كما تم تعديله وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 2968.97 الصادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) المشار إليه أعلاه، كما تم تعديله وتتميمه طبقا للجدول المضاف إلى هذا القرار :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين
«للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة
«إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان

« الإدارة المركزية بالرباط

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء المحللون المنظمون الممتازون الإعلاميون الممتازون	مهندس رئيس،محلل منظم ممتاز، اعلامي ممتاز	– مولاي احمد ابراهيمي (رئيس) – عبد العزيز معلمي (نائب الرئيس)	– قدور الطاهري – أحمد النوجعي	عبد اللطيف بلكوش محمد أبورزاق	احمد اجميلة عبد السلام لبشير
4	المحللون المنظمون المحللون	محلل منظم ، محلل	عبد الله منديل (رئيس) عبد الرحيم السرتي (نائب الرئيس)	عزوز تروع صباح لمريني	عبد العزيز السماكي حسن حفاض	عبد الرزاق خرواع نعيمة هلال
7	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	عبد الله منديل (رئيس)	صباح بوجلال (نائبة الرئيس)	عبد السلام حمامة	احمد الشاوي
8	المبرمجون	مبرمج محلل – مبرمج	عزوز تروع (رئيس) عبد الله منديل(نائب الرئيس)	عبد الرحيم السرتي الحسين بلعادل	إدريس احداد محمد بيوبيض	نجية نسيم عبد الكريم بوعيون
9	التقنيون	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الاولى تقني من الدرجة الثانية	عبد الله منديل (رئيس) عبد الله منديل (رئيس) عبد الله منديل (رئيس)	الحسين بلعادل (نائب الرئيس) الحسين بلعادل (نائب الرئيس) الحسين بلعادل (نائب الرئيس)	احمد لمعيزي عبد العزيز مراني علوي عبد الكريم الفلاحي	إ دريس عموري احمد ازروال محمد الصفوي
10	المحررون أعوان الإشراف	محرر ممتاز –محرر –عون الإشراف رئيس – عون الإشراف	عبد الله منديل (رئيس)	عبد السلام بنحسني (نائب الرئيس)	محمد الإدريسي	عبد الله الإدريسي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء							
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين		
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
11	الكتاب	كاتب ممتاز	– عبد السلام بنحسني (رئيس)	صباح بوجلال (نائبة الرئيس)	محمد أيت القدم	سيف الدين زرر	
		كاتب	– عبد السلام بنحسني (رئيس) – صباح بوجلال (نائبة الرئيس)	العربي العاطفي البشير بنعبد الله	احمد بلقاضي احمد ولد نعطا	المصطفى جوهري براهيم عباد	
12	الحراس – مسيرو آلة – الأعوان المختصون	عسريف – مسير آلة ممتاز – عون مختص	– عبد السلام بنحسني (رئيس)	بوزيد الإدريسي البوزيدي (نائب الرئيس)	محمد بن ياسين	عبد الالاه الشرادي	
		عون التنفيذ ممتاز	الحسين سكنفل (رئيس)	العربي العاطفي (نائب الرئيس)	علال بنسيف	عبد السلام السوني	
13	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ	الحسين سكنفل (رئيس) صباح بوجلال (نائبة الرئيس)	العربي العاطفي البشير بنعبدالله	مصطفى الفليل عبد اللطيف النيل	براهيم بلهياص عزيز بوردي	

(الباقي بدون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ولاية الدار البيضاء -إقليم السطات -إقليم الجديدة- إقليم بني ملال- إقليم خريبكة:

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الباب I الرسميون	النواب	الباب II الرسميون	النواب
19	المهندسون الرؤساء- مهندسو الدولة الإعلاميون المختصون – المحللون المنظمون	مهندس رئيس،مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، اعلامي ممتاز،اعلامي مختص، محلل منظم ممتاز، محلل منظم	أحمد مسكين (رئيس)	محمد رداف (نائب الرئيس)	عبد القادر اجدية	محمد السمراوي
20	مهندس التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	أحمد مسكين (رئيس)	محمد رداف (نائب الرئيس)	زهير الحريزي	حميد ناجح

(الباقي بدون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ولاية طنجة- ولاية تطوان- إقليم القنيطرة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
27	التقنيون	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الاولى تقني من الدرجة الثانية	محمد قرط (رئيس) نور الدين الغياتي (نائب الرئيس)	عبد الحفيظ السعيدي قاسم الرقبة	محمد الخياطي محمد فراجي	عبد الله تحيح عبد الله اللنحري

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1423 (4 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 794.02 صادر في 20 من محرم 1423 (4 أبريل 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 1570.98 الصادر في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في إطار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة خاصة الفصلين 6 و 7 منه ؛

وعلى القرار رقم 577.98 الصادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالسكان ؛

وعلى القرار رقم 1570.98 الصادر في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في إطار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 1570.98 الصادر في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998) المشار إليه أعلاه طبقا للجدول المضاف إلى هذا القرار:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجدول الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1570,98 بتاريخ 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المعنيين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة»

«إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط»

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية		الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء المحللون المنظمون المتازون الاعلاميون المتازون	عبد العزيز معلمي (رئيس) مولاي احمد ابراهيمي (نائب الرئيس)	قدور الطاهري علي المقاري	محمد أبو رزاق عبد السلام لبشير	عبد اللطيف بلكوش أحمد اجميلة
2	مهندسو الدولة	مولاي احمد ابراهيمي (رئيس) عبد العزيز معلمي (نائب رئيس)	قدور الطاهري علي المقاري	قاسم الرقبة عبد القادر اجدية	عبد الجليل التوزاني محمد السمراوي
3	مهندسو التطبيق	قدور الطاهري (رئيس) احمد البوجمي (نائب الرئيس)	محمد افقرل احمد حقيق	نصر الدين البغدادي محمد قرط	حميد نوجامي رشيد عق
4	المحللون المنظمون الاعلاميون المختصون	عدنان بنشقرون (رئيس) فريد بنداية (نائب الرئيس)	عبد الرحيم السرغيني الكبير بطيوة	لطيفة المفيد حدو امليحان	نعيمة قريوص قاسم سعد
5	المتصرفون المساعدون المحللون – الاعلاميون	عدنان بنشقرون (رئيس) فريد بنداية (نائب الرئيس)	عبد الله منديل الكبير بطيوة	عبد العزيز السماكي عبد الرحمان موناجي	عبد الرحيم الطاهري خالد بركات
6	المحررون – المترجمون – أعوان الاشراف- العرفاء- مسيرو الآلة – الاعوان المختصون	عبد الله منديل (رئيس) صباح بوجلال (نائبة الرئيس)	عبد السلام بنحسني الحسين سكنفل	ادريس احداد محمد بنياسين	نجية نسيم محمد بويبض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية		الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
7	التقنيون	عبد الله منديل (رئيس) الحسين سكنفل (نائب الرئيس)	عبد الرحيم السرتي الجيلالي العابدي	احمد لمعيزي ادريس عموري	احمد ازروال محمد صفيوي
8	الكتاب	مصطفى البوكريني (رئيس) عبد السلام بنحسني (نائب الرئيس)	صباح بوجلال الحسين سكنفل	محمد توري محمد آيت المقدم	محمد أنيس المعطي جوهري
9	اعوان التنفيذ	الحسين سكنفل (رئيس) عبد السلام بنحسني (نائب الرئيس)	صباح بوجلال مصطفى البوكريني	عبد اللطيف بحار ادريس الرحمون	محمد نعيم عبد القادر مومن
10	اعوان المصلحة – اعوان المناولة	الحسين سكنفل (رئيس) عبد السلام بنحسني (نائب الرئيس)	صباح بوجلال مصطفى البوكريني	نجاة بوخاري البشير المواساوي	احمد فرحي فاطمة بنيار
11	الاعوان العموميون الطابعون المساعدون	صباح بوجلال (رئيسة) عبد السلام بنحسني (نائب الرئيس)	الحسين سكنفل مصطفى البوكريني	محمد بنعسو احمد الشعيبي	محمد النون مبارك لمودن

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1423 (4 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة النقل والملاحة التجارية

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 795.02 صادر في 24 من صفر 1423 (8 ماي 2002) بتغيير القرار رقم 1257.98 الصادر في 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة خاصة الفصلين 6 و 7 منه ؛

وعلى القرار رقم 1257.98 الصادر في 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998)، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1715.99 الصادر في 8 شعبان 1420 (17 نوفمبر 1999) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 1257.98 الصادر في 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998) المشار إليه أعلاه طبقا للجدول المضاف إلى هذا القرار كما يلي :

«الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان «الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل «والملاحة التجارية (تغيير الجدول باللجنة رقم 1)

الرقم	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو الأطر	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	مهندس رئيس.	محمد مغراوي بصفة رئيس ؛ راشيد أزروال بصفة نائب الرئيس.	بوشعيب حداوي ؛ حميد الزهر.	محمد خليلد ؛ بوشعيب اصريغو.	ابراهيم ابرابر ؛ محمد عمور.

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1423 (8 ماي 2002).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 830.02 صادر في 3 ربيع الأول 1423 (16 ماي 2002) بتغيير القرار رقم 1731.98 الصادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة خاصة الفصلين 6 و7 منه ؛

وعلى القرار رقم 1731.98 الصادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 1731.98 الصادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) المشار إليه أعلاه طبقا للجدول المضاف إلى هذا القرار كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة
«اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل
«والملاحة التجارية (تغيير الجدول باللجنة رقم 1)

الرقم	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو الأطر	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	مهندس رئيس	محمد مغراوي، بصفة رئيس ؛ راشيد أزروال، بصفة نائب الرئيس.	بوشعيب حداوي ؛ حميد الزهر.	محمد خليلد ؛ بوشعيب اصريغو.	ابراهيم ابرابر ؛ محمد عمور.

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1423 (16 ماي 2002).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.